

**قروض السيارات في العراق
نظرة فقهية معاصرة**

م.م. محمد جبار زين العابدين

**Cars Loans In Iraq
The Opinion Of Sharia**

**Assistant Lecturer
Mohammed Jabbar Zain-Alabdeen**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، وعلى آله وصحبه ذوي النقى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، وبعد...

فإن من رحمة الله تعالى أن جعل دائرة الحلال أوسع وأكبر من دائرة الحرام، وأغنى كتب الفقه بأحكام قديم المسائل وحديثها، فما من معاملة مالية إلا ونجد حكمها بين طيات صفحات الفقه الإسلامي، قال تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) ورحمة الله تعالى لم تتجلى في خصيصة الشمولية فقط، بل إنها تجلت أيضاً في إيجاد بدائل شرعية لما حُرِّم من التعاملات المالية.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

لما كانت المصارف الإسلامية وتعاملاتها تعتبر بمجموعها وجزئياتها بديلاً شرعياً للمصارف الربوية وتعاملاتها؛ فإن فقهاءنا الأجلاء درسوا التعاملات المالية في زمانهم، وبنوا تكيفاتها الفقهية آنذاك، غير أن بعض تلك التعاملات لأنها جديدة العهد في مجتمعاتنا، فإنها تحتاج إلى دراسة تأصيلية، ورؤية معاصرة، مع الالتزام بقواعد الشرع وضوابطه، وحاجة المجتمعات، فلكل زمان فقهه؛ لذا اخترت

((قروض السيارات في العراق نظرة فقهية معاصرة)) عنواناً لبحث مشاركتي في المؤتمر العلمي الثاني الذي تقيمه رئاسة ديوان الوقف السني الموقرة.

منهجية الرسالة:

لقد تتبعته النهج (الوصفي) في كتابة البحث، وقد كان منهجي في الكتابة ما يلي:-

- أ. ذكر الآيات القرآنية برسم المصحف.
- ب. تخريج الأحاديث، وبيان درجة الحديث إن ورد في غير الصحيحين.
- ت. رد الأقوال المذكورة في كتب المراجع إلى مصادرها، و مناقشة الأدلة والآراء.

(١) [الأنعام: جزء من الآية ٣٨].

- ث. وضعت فهرساً بأهم الموضوعات الواردة في البحث.
- ج. فهرست المصادر والمراجع حسب:
١. العلوم ٢. ثم تسلسل الأحرف الأبجدية.
- ح. ذكرت أسباب ترجيحي لتعريف أو رأي يرد في البحث.
- خ. أذكر آراء المذاهب في مسألة ما حسب التسلسل التاريخي، وكذا الحال في الهامش.
- د. ترجمت لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.
- خطة البحث:**

قسمت البحث على مقدمة ومبحثين، ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات فقائمة بالمصادر والمراجع، أما المبحث الأول فكان بعنوان (التعريف بمفهوم القرض ونماذج من عقود قروض السيارات)

فتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالقرض والألفاظ ذات الصلة به، المطلب الثاني: لمحة عن المصارف العراقية، المطلب الثالث: نماذج من عقود قروض السيارات وتكيفها الفقهي.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان (الصيغ الشرعية لقروض السيارات) وقد تضمن مطلبين: المطلب الأول: صيغ حصص، المطلب الثاني: صيغ بيوع.

الصعوبات:

لم أواجه صعوبة أثناء كتابة البحث؛ لعظيم توفيق الله، وكثرة المصادر المعنية بفقہ المعاملات.

ختاماً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في إتمام البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بمفهوم القرض ونماذج من عقود قروض السيارات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقرض والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: لمحة عن المصارف العراقية.

المطلب الثالث: نماذج من عقود قروض السيارات وتكييفها الفقهي.

تمهيد

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات الموروثة عن العالم الغربي، والقائمة على التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه المؤسسات البنوك، التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأول مصرف إسلامي أسس في العالم الإسلامي، يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية في تعاملاته، هو بنك (ناصر الاجتماعي) في القاهرة - مصر سنة ١٩٧١م.

ثم أعقبه إنشاء مصارف إسلامية في شتى بقاع الأراضي الإسلامية وغيرها، مثل:

- البنك الإسلامي الأردني.
- بنك دبي الإسلامي.
- بنك فيصل الإسلامي المصري.
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر.
- المصارف الإسلامية الباكستانية.
- المصارف الإسلامية الإيرانية.
- بيت التمويل الكويتي.^(١)

ولما كانت الوظائف التي تقوم بها المصارف:

- أ. وظيفة ائتمانية: تحفظ المصارف من خلالها مدخرات وأموال العملاء.
- ب. وظيفة استثمارية: لتنمية أموال العملاء من خلال إقامة مشاريع تستثمر من خلالها أموالهم المودعة في المصارف^(٢). فإن المصارف الإسلامية حذت حذو المصارف التقليدية، في القيام بهاتين الوظيفتين؛ لهذا كان موضوع بحثنا عن مشروع من مشاريع الوظيفة الاستثمارية (قروض السيارات).

(١) ينظر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، د. قادري محمد الطاهر والاستاذ جعيد البشير والأستاذ كاكي عبدالكريم، ص ١٥-٢١.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص ٢٥٤.

والذي سنبدأ باسم الله تعالى بالشروع بتعريف القرض والألفاظ ذات الصلة به، ثم نتعرف قليلاً على المصارف العراقية بصنفيها الحكومي والأهلي، ومن ثم تكيف النموذج المتعامل به من عقود منح قروض السيارات في تلك المصارف.

المطلب الاول

التعريف بالقرض والألفاظ ذات الصلة به

أولاً تعريف القرض:

القرض^(١) في اللغة:

مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه، وهو اسم مصدر بمعنى الإقراض، يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعه من مالك

ويقال: إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحدٍ منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحدٍ منهما أقرض صاحبه ثناء، كقرض المال، والقراضة ما سقط بالقرض، والقرض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساءة.^(٢)

القرض في الاصطلاح:

أ. في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء القرض بعدة تعريفات مختلفة في ألفاظها متحدة في معناها:

(١) بفتح القاف وكسرهما، وممن حكى الكسر ابن السكيت والجوهرى وآخرون عن حكاية الكسائي، ينظر: الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري. ١١٠١/٣، مادة (قرض)؛ تاج العروس: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. ١٩ / ١٨، مادة (قرض).
(٢) لسان العرب لابن منظور. ٢١٦/٧؛ ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين بن أحمد. ص ٨٤٠؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. (٢٠٥/١)؛ لسان العرب، ابن منظور. (٣٥٨٩ / ٥)؛ ينظر: أساس البلاغة للزمخشري، ٥٠٢/١.

- فالحنفية عرفوه بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع مال" مثلي^(١).
لآخر ليرد مثله^(٢)
- والمالكية عرفوه بأنه: "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته"^(٣)
- والشافعية عرفوه بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"^(٤)
- وهو عند الحنابلة: "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"^(٥)
- ب. في اصطلاح الاقتصاديين: القرض هو "طلب المال من شخص على أن يرجعه في مدة معينة"^(٦)

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالقرض:

- الدين:

لغة: من خلال البحث نجد أن الدين لغة يأتي بمعنى القرض يقال دِنْتُهُ: أَقْرَضْتُهُ، ودُنْتُهُ: اسْتَقْرَضْتُ مِنْهُ وَأَدْنْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَضْتَهُ، وَقَدْ أَدَّانَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ^(٧)

(١) المال المثلي: هو الذي لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، كالمكيلات والموزونات والمعدودات غير المتفاوتة، كالبيض والجوز الشامي والموزونات، أما ما ليس مثلياً كالحيوانات والحطب والعقار ونحوه، مما يقدر بالقيمة فلا يصح قرضه، ومثله المعدودات المتفاوتة التي تختلف بها القيمة كالبطيخ والرمان ونحوهما فإنه لا يصح قرضها، فأن حصل قرض فيها كان فاسداً، ولكنه يملك بالقبض، ولا يحل الانتفاع به على أي وجه. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري. ٥٣٦/٢.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شيخي زادة. ١١٨/٣ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٨٢/٣.

(٣) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤ هـ) ٢٨٦/٥.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني. ١١٧/٢.

(٥) المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي اسحق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ت (٨٨٤ هـ) ٢٠٤/٤.

(٦) الربا.. فقهيًا واقتصاديًا، رسالة البكالوريوس من إعداد حسن محمد تقي الجواهري، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، ٢٤/١.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. ٢١١٧/٥؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، ١١٩/١٤.

وان لفظة الدين وردت في القرآن الكريم نصاً في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) فالآية واردة في باب بيان أحكام عقود المداينات، كما نص عليه مفسروا آيات أحكام القرآن الكريم^(٢).

اصطلاحاً: قال ابن العربي^(٣): "إن الدين عبارة عن كلِّ معاملةٍ كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً"^(٤).

الفرق بين القرض والدين: أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق هو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده، فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً وذلك أن أثمان ما يشتري بالنساء ديون وليست بقروض، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين، ويجوز أن يفرق بينهما فقولهم: (يدانيه) يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال قضيت قرضه وأديت دينه وواجبه^(٥).

- السلف (السلم):

لغة: من معاني القرض السلم و السلف، السَّلم بفتح السين: في اللغة له معانٍ كثيرة

(١) [البقرة: جزء من الآية ٢٨٢].

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص. ٢/ ٢٠٥.

(٣) ابن العربي هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الاشبيلي، الإمام العلامة، المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، صاحب الغزالي، أئقن الفقه والأصول، أصبح رأساً في مذهب المالكية، له عدة مؤلفات، من أشهرها كتاب أحكام القرآن، توفي سنة (٥٤٣هـ). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير. ١٢/ ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي. ٣٢٧/١.

(٥) معجم الفروق اللغوية (ص: ٤٢٥)؛ ينظر: دستور العلماء. ٢/ ٨٤.

حيث يطلق على التقديم، والتسليم، والإعطاء والتسليف، وأسلم في البرّ أي: أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه^(١).
اصطلاحاً: والسلم في لغة أهل الحجاز هو السلف في لغة أهل العراق، ويقال السلف للقرض^(٢) فالسلف أو السلم عند الحنفية والمالكية والحنابلة هو "بيع مؤجل بمعدل"^(٣) وقال الشافعية: "سمي سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس"^(٤) وفي الموسوعة الفقهية الكويتية "السلم عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً"^(٥) والسلف أعم من القرض^(٦).

- القراض:

لغةً: هي المضاربة، فضارب له أي: اتجر في ماله^(٧) وفي لسان العرب "أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضرب في الأرض"^(٨).

اصطلاحاً: هي "إعارة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطاً"^(٩).

(١) ينظر: لسان العرب: ٩ / ١٥٨، ١٥٩، مادة (سلف). مقاييس اللغة: ٣ / ٩٠، مادة (سلم)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوني الرومي الحنفي. ص ٧٩، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض اليحصبي السبتي ٤١٢/١، مادة (سلم).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ٣٥٤/١؛ الحاوي الكبير. ٣٨٨/٥.

(٣) مجلة الأحكام العدلية. ٣١/١؛ في المذهب المالكي ينظر: الذخيرة للقرافي. ٥ / ٢٢٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد. ٦٢ / ٢.

(٤) دقائق المنهاج، أبو زكريا النووي، ص: ٦١.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩١ / ٢٥.

(٦) المصدر نفسه (٣٣ / ١١٢).

(٧) القاموس المحيط. ص: ١٠٨.

(٨) لسان العرب، فصل القاف، باب الضاد، بلا مادة: ٢١٧ / ٧.

(٩) البناية شرح الهداية، ١٠ / ٤٢؛ التلقين في الفقه المالكي، ٢ / ١٦٠؛ الإقناع للماوردي، ص: ١٠٩؛ المغني لابن قدامة، ١٩ / ٥.

المطلب الثاني

لمحة عن المصارف العراقية

الناظر في المصارف العاملة في العراق والبلدان الأخرى يجد أنها نوعان:

١. مصارف حكومية: تديرها الحكومات، ويشرف عليها البنك المركزي^(١) في كل بلد.

٢. مصارف أهلية: يديرها أشخاص أو ما يسمى بالقطاع الخاص.

والمصارف تصنف حسب أعمالها ومعطيات تعاملاتها كما يأتي:-

أ. مصارف تجارية تقليدية.

ب. مصارف إسلامية تراعي أحكام الشريعة في خدماتها وتعاملاتها.

ت. وهناك مصارف تجارية تقليدية في أصل إنشائها؛ لكن لمراعاة حاجة العملاء

فتحت خطأً إسلامياً في جزئيات من تعاملاتها.

فيما يأتي المصارف العراقية بأنواعها وتصنيفاتها^(٢):

أسماء المصارف التجارية / المصارف الحكومية

العنوان	اسم المصرف	
بغداد / شارع الرشيد / شارع المصارف رقم وتاريخ الاجازة - تأسس في ١٩٤١ رأس المال (مليار دينار) - ١٢٥.٠٠٠ اسم المدير - باسم كمال الحسني اسم معاوني المدير:- ١- زهير عبد الصمد النائب ٢- فكتوريا عزت جرجيس	مصرف الرافدين / تم دمج مصرف العراق معه (الاشتراكي سابقاً)	١.

(١) - البنك المركزي: مؤسسة مالية إدارية تشرف على الأعمال المصرفية والمالية للحكومة، وتشكل مخزناً مالياً لموارد الحكومة المالية، وتضع السياسات المالية لكل بلد، منه تصدر العملات النقدية الخاصة بكل بلد. ينظر:

(٢) أسماء وعناوين المصارف ذكرت في موقع البنك المركزي العراقي (<https://www.cbi.iq>).

٢.	مصرف الرشيد / الادارة العامة	بغداد/حي الرشيد/م. ١١٠/ش. ٢٥/ص. ب. ٥٣٩٢٦/بريد باب المعظم-بغداد-العراق رقم وتاريخ الاجازة- تأسس بموجب القانون رقم(٥٢) لسنة ١٩٨٨ وخضع لقانون الشركات العامة رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٧ رأس المال (٥٠مليار دينار)- اسم المدير العام - الدكتور. رشاد خضير وحيد
٣.	المصرف الصناعي	بغداد / السنك / ساحة الخلاني رقم وتاريخ الاجازة - تأسس في ١٩٣٥ مع الزراعي وتم فصله بتاريخ ١٩٤٥ ومارس عمله ١٩٤٦ رأس المال - ١٧٥.٠٠٠ (مليار دينار) المدير العام وكالة ورئيس مجلس الادارة - بلال صباح حسين الحمداني
٤.	المصرف الزراعي التعاوني	بغداد/السنك /مقابل الاتصالات رقم وتاريخ الاجازة - تأسس في ١٩٣٥ بموجب القانون ٥٢ رأس المال (مليار دينار)- ١٠٠.٦٠٠ اسم المدير- محمد هادي الخفاجي
٥.	المصرف العقاري	بغداد / كراة خارج / م ٩٠٥/ز ٥ /بناية ١ رقم وتاريخ الاجازة- تأسس في ١٩٤٨ بموجب قانون ١٨ رأس المال (مليار دينار)- ٥٠.٠٠٠ اسم المدير- حسين احمد محمد رضا صالح الطعمه اسم معاون المدير- خضير عباس ريوان الزهيري

٦.	المصرف العراقي للتجارة	بغداد / اليرموك / مجاور بدالة المأمون رقم وتاريخ الاجازة - ٩/٣/١٠٥ في ٢٤/١/٢٠٠٤ رأس المال (مليار دينار) - ١.٠٠٠.٠٠٠ اسم المدير - حمديّة محمود الجاف
أسماء المصارف الإسلامية الحكومية / المحلية / الدولية		
١.	مصرف النهرين الإسلامي	بغداد/باب المعظم/قرب الجسر الحديدي رقم وتاريخ الاجازة - ٩/٣/١٢٣١٦ في ١٧/٨/٢٠١٥ رأس المال - ١٢٥ مليار دينار المدير المفوض - عبد الحسين علي المنذري
٢.	مصرف إيلاف الإسلامي	بغداد /ساحة كهربانة/حي الوحدة/م ٩٠٢ /ش ٢ /بناية ٤ رقم وتاريخ الاجازة - ٩/٣/٨٨٤ في ٣٠/٥/٢٠٠١ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار
٣.	المصرف العراقي الإسلامي	بغداد / المنصور / م ٦٠٦ / ز ١٨٠ / بناية ٦٧ رقم وتاريخ الاجازة - ت.ص/١/٦٨٩٣ في ٢٠/٤/١٩٩٣ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار المدير المفوض - همام ثامر كاظم العطار
٤.	مصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية	بغداد /ساحة الوثائق /حي الوحدة /م ٩٠٢ /شارع ١٤ / بناية ٦٦ رقم وتاريخ الاجازة - ٩/٣/٩٥٧ في ٢٩/٥/٢٠٠٥ رأس المال - ٤٠٠ مليار دينار المدير المفوض - بسطام عبود الجنابي هاتف Tel: +٩٦٤(٠)٦٦٢٢١٢٠٠٧-٨

٥.	اربيل/ عين كاوه - شارع كولان/٤٠ رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/٩٥٧ في ٢٩/٥/٢٠٠٥ رأس المال - ٤٠٠ مليار دينار المدير المفوض - بسطام عبود الجنابي	
٦.	بغداد/ شارع العرصات رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/٢٦٤١ في ٢٦/٩/٢٠٠٥ رأس المال - ٢٥١ مليار دينار معاون المدير المفوض- عباس فاضل رحيم	المصرف الوطني الاسلامي
٧.	بغداد/عرصات الهندية / م٩٢٩/ ز. ٩/٦٥ رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/٢٠٢٥ في ٢١/١١/٢٠٠٥ رأس المال - ١١٢ مليار دينار المدير المفوض - محمد علي موسى (الوصي على المصرف)	مصرف دجله والفرات للتنمية والاستثمار (وصاية)
٨.	بغداد /عرصات الهندية /المسبح رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/٤٣٢ في ٤/٣/٢٠٠٧ رأس المال - ١٤٤ ، ٤٨١ ، ١٥٤ ، ٠١٩ مليار دينار المدير المفوض - محسن عبد حسن معاون المدير المفوض حسن علي عبد العباس	مصرف التعاون الإسلامي
٩.	بغداد / الكرادة/ م٩٠٩/ ز. ٣٧٠/ بناية(١) قرب تقاطع الحرية رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/٢٣٨٩ في ١٦/١٠/٢٠٠٦ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار المدير المفوض - هيفاء عباس باقر	مصرف البلاد الإسلامي
١٠.	اربيل /شارع كولان /منطقة كاني رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/١٩٩٥ في ٣/٦/٢٠٠٨ رأس المال - ٢٥٥ مليار دينار	مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي

		المدير المفوض - احمد عبد الخالق معاون المدير المفوض احمد خلف شهاب
١١.	مصرف ابو ظبي الإسلامي	بغداد /العرصات /عمارة الوركاء رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/١٧٤٠ في ٦/١٠/٢٠١٠ رأس المال - ٢٥ مليون دولار المدير المفوض - منى فهمي ياسين معاون المدير المفوض زيد عبد الكريم مهدي
١٢.	مصرف البركة التركي	اربيل /الاسكان /شارع ٦٠ رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/١٦٩٥ في ٤/٤/٢٠١١ رأس المال - ٢١، ٢٨٢، ٩٠٥، ٢٦٢ دولار المدير المفوض - مهتم صلاح الدين اوزباي معاون المدير المفوض يلماز عارف حسن اغور أي
١٣.	مصرف العالم الاسلامي	بغداد/ شارع النضال رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/١٧٦٣ في ٢/٢/٢٠١٦ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار
١٤.	مصرف الجنوب الاسلامي للاستثمار والتمويل	بغداد /شارع فلسطين /مقابل الجامعة المستنصرية رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/١٧٩٢ في ٢/٢/٢٠١٦ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار المدير المفوض- د.أحمد زكي يونس
١٥.	مصرف الرواحل الاسلامي للاستثمار والتمويل (وصايا)	شارع السعدون /م. ١٠٢/ ش. ٩٠/ مبنى. ٩٥/ مجاور فندق بغداد رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/٦٤٨٩ في ٥/٥/٢٠١٦ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار المدير المفوض- ضياء سالم بيده /الوصي

١٦.	مصرف العربية الإسلامي	بغداد/المنصور/شارع ٤ رمضان/مبنى رقم ١ رقم وتاريخ الاجازة- ٩٨٤٧/٣/٩ في ٢٠/٦/٢٠١٦ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار المدير المفوض- دريد ياسين حمدان
١٧.	مصرف نور العراق الاسلامي	العراق /بغداد /ساحة كهربانة /م.٩٠٢/شارع.٩٩ /بناية.٤٤ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار رقم وتاريخ الاجازة-١٠٥٣١/٨/٩ في ٤/٧/٢٠١٦ المدير المفوض- صباح حسن خزرعل
١٨.	مصرف زين العراق الإسلامي	بغداد /الكرادة /عرصات الهندية /حي بابل /م.٩٢٥ /ز.٣٢٠/د.١٢٤ رقم وتاريخ الاجازة-١١٦٩٢/٨/٩ في ١١/٨/٢٠١٦ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار
١٩.	مصرف الدولي الاسلامي	بغداد/ كراة/ العرصات/قرب مصرف دجلة والفرات رقم وتاريخ الاجازة-١٣٤٣٣/٨/٩ في ١٩/٩/٢٠١٦ رأس المال (مليار دينار)- ١٠٠ مليار دينار المدير المفوض سهى زكي عبد الرسول الكفائي
٢٠.	مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار	بغداد /شارع شيخ عمر الثاني/مقابل محطة تعبئة الشيخ عمر رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار رقم وتاريخ الاجازة-٢١٤٢/٨/٩ في ٨/٢/٢٠١٧ المدير المفوض- حيدر كاظم غلام
٢١.	مصرف الندى الإسلامي للاستثمار والتمويل	بغداد /حي الوحدة/ شارع سلمان فائق رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار رقم وتاريخ الاجازة-٢١٣٩/٨/٩ في ٨/٢/٢٠١٧ المدير المفوض- نضال عبد الرضا

٢٢.	مصرف الثقة الدولي للاستثمار والتمويل	بغداد / البتاوين / م. ٩٠٦ / ز. ٣٨٠ / قرب ساحة التحريات رأس المال - ١٠٠ مليار دينار رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٨/٢٠٦٩ في ٧/٢/٢٠١٧ المدير المفوض- محمد مسلم جار الله
٢٣.	مصرف الراجح الإسلامي للاستثمار والتمويل	بغداد / الكرادة/ السعدون / م. ١٠١ / ز. ٩١٠ / بناية. ٢٤ رأس المال - ١٠٠ مليار دينار رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/٢٠٣١ في ٥/٣/٢٠١٧ المدير المفوض- محمد عبد اللطيف علي غضبان
٢٤.	مصرف القرطاس الإسلامي للاستثمار والتمويل	بغداد / الكرادة/ عرصات الهندية/ الناطمية/ رقم العقار. ٤٥٧ رأس المال - ٢٥٠ مليار دينار رقم وتاريخ الاجازة- ٩/٣/٢٠٣٥٧ في ٦/٣/٢٠١٧ معاون المدير المفوض- امل جبار فارس
٢٥.	مصرف آسيا التركي (تصفية)	اربيل المدير المفوض- احمد عباس احمد / المصفي

المطلب الثالث

نماذج من عقود قروض السيارات وتكييفها الفقهي

المصارف التي تمنح قروضاً لشراء السيارات في العراق كثيرة، فيما يلي أسماء المصارف وشروطها، وفي نهاية المطلب سنذكر تكييفها الفقهي:

- **المصرف الزراعي التعاوني^(١)**: وهو المسؤول عن توزيع القروض على المزارعين بكافة أنواعها، وفق الآليات والشروط التي حددها المصرف،

(١) توجد ثلاث فروع في العراق احدهما في المنطقة الشمالية والتي تكون في محافظة كركوك ونيوى والثاني في المنطقة الوسطى ومنها بغداد وصلاح الدين وقادسية وانباء وديالى وكربلاء ونجف وبابل وواسط والثالث في المنطقة الجنوبية ومنها البصرة والمثنى وذي قار وميسان وايضا توجد مكاتب للمصرف في المحافظات.

والغايات المستهدفة ويكون المصرف مسؤولاً عن التوزيع، ومتابعة إجراءات المنصوص عليها، ويوزع المصرف الزراعي التعاوني عدة قروض منها قروض السيارات التي تمنح للآليات والسيارات الإنتاجية وتمتاز هذه القروض بأنها خاضعة لنظام الفائدة^(١) المتبع في المصارف العراقية.

الشروط العامة للإقراض:

أولاً: يمنح القرض لكل شخص عراقي يزاوِل مهنة الزراعة، أو يروم مزاوَلتها أو يرغب في إقامة مشروع لإنماء الثروة الحيوانية، أو السمكية، وتأهيل وتشغيل المشاريع القائمة أو الشركات الزراعية الخدمية.

ثانياً: تقديم المستند القانوني الذي يؤيد علاقته بالأرض، أو تأييد من دائرة الزراعة (الجهة المختصة).

ثالثاً: تقديم ضمانات عقارية عينية مناسبة لتغطية القرض المطلوب، أو تقديم كفالة شخصية ضامنة من الموظفين، أو خطاب ضمان.

رابعاً: تقديم تعهد خطي لتنفيذ القرض الذي أعطي من أجله، وبخلافه يعتبر القرض مستحق الأداء، ويسترد برسم خدمة ٢١% من قيمة القرض كلاً أو جزءاً وهذا شرط جزائي.

خامساً: تحتسب رسوم خدمة على مبلغ القرض بنسبة ٥%، لا تستوفي من الفلاح وإنما تدفعها وزارة الزراعة.

سادساً: في حال عدم التسديد في الموعد المحدد، تفرض على القرض نسبة الفائدة ٥% (غرامة تأخيرية).

سابعاً: يُستوفي من المقترض مبلغ نسبته (٧) بالآلف، أي بمقدار (٢١٠٠٠) ألف دينار سنوياً وتدفع إلى شركة التأمين على الحياة ولغاية تسديد جميع الأقساط بالكامل.

(١) الفائدة لغة: هي ما استفدته من علم أو مال، والجمع فوائد، وأخذت المال استفدته وعطيته ضد، وهما يتقايضان المالك ليفيد صاحبه.

الفائدة في اصطلاح الاقتصاد المعاصر: النفع العائد من الأموال غير النقدية. ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة (فيد)، ٢١٦/١؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل الفاء، باب الدال، ٦١/١؛ الفوائد المصرفية والربا للدكتور حسن عبد الله الأمين. ص ١، ٢.

ثامناً: تستوفى نسبة (٤ ، ٥) بالآلف من المقرض لتأمين منشآت المشروع المقترح من المخاطر سنوياً ولغاية تسديد جميع الأقساط بالكامل.

تاسعاً: تستوفى من المقرض نسبة (١) بالآلف في قروض شراء الساحنات الزراعية للتأمين على الساحنات من المخاطر.

- مصرف الرافدين^(١): يمنح المصرف قروضاً لشراء السيارات بالشروط والتعليمات الآتية:-

١. يقرض المصرف (٩٠%) من إجمالي ثمن السيارة، والعميل يسدد ما تبقى منه.
 ٢. أن تكون الشركة التي يتعامل معها العميل من الشركات التي لها علاقة أو حساب لدى المصرف.
 ٣. تكون مدة تسديد مبلغ القرض (٥ سنوات).
 ٤. نسبة الفائدة المترتبة على القرض هي (٨%) من إجمالي مبلغ القرض.
 ٥. على العميل أن يضمنه موظف على الملاك الدائم، بدفع نسبة (٥٠%) من الراتب الكلي في حالة عدم سداد العميل لقسط القروض.
 ٦. تحجز السيارة لدى المصرف لحين تسديد أقساط القرض.
- المصرف العقاري العراقي^(٢):

١. من شروط القرض أن يكون طالب القرض موظفاً حكومياً.
 ٢. تسديد القرض يكون خلال (٦٠) قسط على مدار (٥ سنوات).
 ٣. وبفائدة (٧%) من قيمة القرض المستلم.
- المصرف الأهلي العراقي^(٣):

١. إذا كان قرض تمويل السيارة بمبلغ (١٠ ملايين) فالفائدة تكون نسبتها (٨.٥٠%) والعمولة (١%) في حال كان القرض أقل من سنة، أما إذا كانت فترة تسديد القرض:

$$أ. لسنة فالفائدة = ١٠.٧٩\%$$

(١) المعلومات أخذتها من فروع المصرف في محافظة كركوك.

(٢) ينظر: موقع المصرف على الإنترنت (<https://reb-iraq.com>).

(٣) ينظر موقع المصرف على الإنترنت (<https://www.nbirq.com/ar>).

- ب. سنتين فالفائدة = ٩.٩٠%.
- ت. ثلاث سنوات فالفائدة = ٩.٥٧%.
- ث. أربع سنوات فالفائدة = ٩.٤٠%.
- ج. خمس سنوات فالفائدة = ٩.٣٠%.
- ح. ستة سنوات فالفائدة = ٩.٢٣%.

التكليف الفقهي:

- مما سبق ذكره من شروط وتعليمات منح قروض السيارات للمصارف العراقية -الحكومية منها والأهلية- يظهر لنا أنها تحتوي على ما يأتي:-
- أ. أن يكون مقدم طلب القرض عراقياً.
- ب. أن يكون موظفاً حكومياً.
- ت. وجود فائدة -ربا- تختلف نسبتها باختلاف مبلغ القرض، وباختلاف المدة التي تسدد خلالها أقساط القرض.
- ث. تعامل بعض المصارف بمبدأ (الغرامة التأخيرية).
- ج. إيجاد موظف يكفل العميل، ويدفع عنه إذا تماطل أو تخلف عن سداد أقساط القرض.
- ح. عقد تأمين على الحياة، يبرمه العميل.
- خ. حبس السيارة لغاية تسديد أقساط القرض.
- د. رسوم الخدمة.

الفقرة (أ - ب) تدخلان في عموم حديث النبي ﷺ أن ((المسلمون عند شروطهم))^(١) فهما شرطان لا يخالفان الشريعة الإسلامية، ولما كان في إقراض من يريد شراء سيارة؛ ليكتسب قوت أهله، مساعدة وفكاً لكربه؛ فإن عملية الإقراض عندئذ تدخل في عموم حديث النبي ﷺ ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رقم الحديث (٢٢٧٤). (٣/ ٩٢).

أخيه))^(١) ففي هذا الحديث بيان فضل إعانة المسلم، وتفريج الكرب عنه، ويدخل في كشف الكرب وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته.^(٢)

الفقرة (ت) اشتراط نسبة للفائدة: الفائدة هي "المبلغ الذي يدفعه مالك رأس المال إلى من اقترض منه، أو قيمة الخدمة التي يقدمها رأس المال خلال مدة معينة، تدعى بشكل عام فائدة، أو هي مردود رأس المال المقرض"^(٣).

إذن الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي تعني (الربا) في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، ولا خلاف في حرمة التعامل بالربا، إن كان أخذاً أو منحاً، فجمهور علماء المسلمين من قدماء ومحدثين ومعاصرين مجمعون على أن كلَّ قَرْضٍ جَرَّ نفعاً فهو ربا، وعلى أن الفائدة المتحققة من القروض بأنواعها الاستهلاكية والإنتاجية هي ربا محرم، وإن الإقراض بالربا حرام، ونصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة قاطعة بتحريم الربا، وقد أكدت الاجتهادات الفردية والمذهبية القديمة والاجتهادات الجماعية للمؤتمرات الإسلامية، وقرارات المجامع الفقهية الإسلامية كلها على تحريم الزيادة، ومن أهم ما جاء في حرمة الربا الأقوال الآتية:

١- قال الإمام الجصاص: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"^(٤) وقال: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فأبطله الله وحرمه"^(٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى

الذكر، جزء من الحديث (٢٦٩٩) ٤ / ٢٠٧٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦ / ١٣٥.

(٣) الفوائد المصرفية والربا، حسن عبدالله الأمين، ص ٣٦؛ فائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية: فتحي السيد لاشين. ص/٣٣٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ١/٤٦٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢/١٨٦.

٢- قال ابن المنذر: "أجمعوا على إن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك إن أخذه الزيادة ربا"^(١).

٣- قال القرطبي في تفسيره: "أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضةً من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة"^(٢) والفائدة في الوقت الحاضر هي عين الزيادة هذه، ولا تختلف عنها في شيء أبداً، فتكون حرمة الفائدة داخلة في هذا الإجماع نصاً.

٤- وقال الفخر الرازي: "ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ المدين طالبوا المديون برأس المال"^(٣).

فإن قيل أن الربا ضرورة لا مناص منها: فيجاب بأن من يقول هذا الكلام فإنهم "باسم الضرورة يتعاملون به تعاملًا لا تدعو إليه الحاجة فضلاً عن الضرورة، فالتاجر يتعامل بالربا لتوسيع تجارته، والصانع للتوسع في صناعته، إن الضرورة التي تبيح المحرم تقدر بقدرها، وهي لا تدخل في الأمور الزائدة عما تقوم به الحياة، إنما تكون في الأمور الأساسية التي لا تقوم الحياة إلا بها، كأن لا يجد الإنسان من الطعام ما يقيم أوده، ويحفظ حياته، أما التوسع في التجارة والصناعة فهذا لا يكون في الإسلام حاجة فضلاً عن أن يكون ضرورة"^(٤).

الفقرة (ث) الغرامة التأخيرية: هي "جزاء يفرض على المتعاقد مع الإدارة؛ لإخلاله بتنفيذ التزاماته ضمن المدد المحددة مسبقاً في العقد الإداري"^(٥) فأی غرامة تلحق بالمدين بعد تماطله أو تأخره عن سداد دينه يسمى بـ (الغرامة التأخيرية) والفرق بينه وبين

(١) الإجماع، ص ٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢٤١/١.

(٣) مفاتيح الغيب، ٩٤/٤.

(٤) بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر-أ.د. ماجد محمد أبو رقية-د. محمد عثمان شبير-د. عمر سليمان الأشقر. ٦٠٦/٢.

(٥) الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، بحث للطالب عبدالرحمن عباس ادعين. ص ٤.

الشرط الجزائي: هو أن الشرط الجزائي " اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو أخل به، أو تأخر في تنفيذه" ^(١). والغرامات التأخيرية تفرض عند تعذر دفع المديانات للأسباب الآتية:-

- أ. الإعسار: والمعسر من لا يجد شيئاً يقصي منه دينه.
- ب. المماطلة: امتناع المدين المؤسر عن أداء الدين الحال.
- ت. الموت.

ث. جحود الدين: أي انكاره.

ج. كساد الدين: أي يبطل التعامل بتلك النقود في تلك البلاد ^(٢)

تكيفها: إذا انفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير، فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء؛ لأنه صريح الربا، كما قال الحطاب "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة" ^(٣) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ^(٤).

قال قتادة: إن ربا الجاهلية يبيع الرجل إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر" ^(٥) وعليه الإجماع....^(٦).

(١) المصدر السابق. ص ٥؛ ينظر: بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر

- أ. د. ماجد محمد أبو رخية - د. محمد عثمان شبير - د. عمر سليمان الأشقر. ٨٥٥/٢.

(٢) بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر - أ. د. ماجد محمد أبو رخية

- د. محمد عثمان شبير - د. عمر سليمان الأشقر. ٨٤٥/٢ - ٨٤٧.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي

المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) تحقيق عبدالسلام محمد الشريف،

دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. ص: ١٧٦.

(٤) [البقرة: ٢٧٥].

(٥) تفسير الطبري. ٨/٦.

فإذا كانت الغرامة التأخيرية بهذه الطريقة المتعامل بها محرمة، فإن الفقهاء ذكروا طرقاً مشروعة للحيلولة دون انتشار المماطلة في أداء الديون، كتعزيز المدين المماطل بالحبس والضرب والمنع من السفر:

فقد اتفق الفقهاء على أن المدين المماطل إذا امتنع عن قضاء دينه فإنه يُعاقب بالتعزيز من حبس وضرب وغير ذلك ما يدفعه إلى وفاء دينه، كما قال ابن القيم أن "لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين - وهو قادر على أدائه - وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤدّيه، ونصّوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة^(٢) والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس، وثبت عنه ﷺ أنه قال: (مطل الغني ظلم)^(٣) وحديث (لي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه)^(٤) والظالم يستحق العقوبة شرعاً"^(٥).

كما يجوز منع المدين المماطل من السفر بناء على طلب من صاحب الحق وذلك بشروط:

١. أن يكون الدين حالاً: قال الحطاب "إن للغريم أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين يحل بغيبته"^(٦).
٢. أن يكون المدين موسراً قادراً على الوفاء.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع. ٢ / ٢٣٠؛ بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر - أ. د. ماجد محمد أبو رحية - د. محمد عثمان شبير - د. عمر سليمان الأشقر. ٢ / ٨٦٠ - ٨٧٠.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٥٢٢)؛ الاستذكار (٦ / ٤٩٢)؛ شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٢٧)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٨٢)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي (١٠ / ٢٢٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، رقم الحديث (٢٤٠٠). ٣ / ١١٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، رقم الحديث (٢٤٠١). ٣ / ١١٨.

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم ٩٢ / ١.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ٥ / ٣٦.

٣. أن يكون المدين ممتنعاً عن أداء الدين.
٤. أن يكون حق الدائن في الدين مشروعاً، أي: ليس بدين لقمار، أو شراء خمر.
٥. أن يكون بطلب من الدائن.^(١)

الفقرة (ج) إيجاد موظف يكفل العمل، ويدفع عنه إذا تماطل أو تخلف عن سداد أقساط القرض:

وهذا الشرط موافق للشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً، فقد ذكر الفقهاء^(٢) في كتبهم أن الكفالة مشروعة بنص الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(٣) وجه الدلالة: قال المفسرون المراد بالزعيم هنا: الكفيل^(٤) وقال ابن العربي المالكي: "قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة"^(٥).

وأما السنة: فقله ﷺ: (الزعيم غارم)^(٦) (وقد روي أن النبي ﷺ أتى بجنازة، فقالوا: صلّ عليها. فقال: (هل عليه دين؟). قالوا: لا. قال: (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: لا، فصلّى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلّ عليها. قال: (هل عليه دين؟) قيل: نعم. قال: (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها. قال: (هل ترك شيئاً؟) قالوا: لا. قال: (فهل عليه دين؟). قالوا: ثلاثة دنائير. قال: (صلّوا على صاحبكم) قال أبو قتادة صلّ عليه يا رسول الله! وعليّ دينه، فصلّى عليه)^(٧)

(١) بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر-أ.د. ماجد محمد أبو رخية-د.

محمد عثمان شبير-د. عمر سليمان الأشقر. ٢/٢٧٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٦/ ١.

(٣) [يوسف: ٧٢].

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٧/ ٢٣٨؛ تفسير الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٨/ ٤٨٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥/ ٦٦.

(٦) سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، بابُ الْكَفَالَةِ، رقم الحديث (٢٤٠٥)، ٣/ ٤٨٢ وهو حديث حسن.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم الحديث (٢٢٨٩). ٣/ ٩٤.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبلَ كفالة الصحابي بدفع دين الميت لغرمائه، فالحديث فيه دليل على جواز الكفالة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة؛ لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين. (١)

الفقرة (ح): جلب عقد تأمين على الحياة: وهو "عقد يلتزم بموجبه المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند وفاة المؤمن" (٢)

تكيفه: التأمين التجاري غير الإسلامي حرام غير جائز؛ لأنه يحتوي على الغرر ومخالفات شرعية. (٣) الأدلة:

١. أن التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح (نهى رسول الله عن بيع الغرر) (٤) والغرر: "وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أملاً؟ كبيع السمك في الماء والطير في الهواء." (٥) ففيه غرر من حيث وجود مبلغ التأمين أي لا يدري هل سيدفع له المؤمن أم لا؟ وغرر في مقدار العوض، وغرر في أجل التأمين، أي: الغاية التي ينتهي عندها دفع أقساط التأمين. (٦)

٢. إن عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة، وهما محرمان بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧) وشركات التأمين تتعهد بدفع تعويضات للمستأمنين عندها عند حدوث حادثة ما لهم، فإن لم تحدث فلا تدفع لهم شيئاً. (٨)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص ٦٣٥؛ الإقناع في مسائل الإجماع ٢ / ١٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢.

(٢) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي، أ.د. علي القره داغي. ١٠ / ٩٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه. ١٠ / ١٩٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (١٥١٣). ٣ / ١١٥٣.

(٥) العناية شرح الهداية. ٦ / ٤١١.

(٦) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي، أ.د. علي القره داغي. ١٠ / ١٦٧-١٧٢.

(٧) [المائدة: ٩٠].

(٨) ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي، أ.د. علي القره داغي. ١٠ / ١٧٤.

٣. وجود الربا بنوعيه في عقد التأمين التجاري، فمن خلال ما يدفع المستأمن نقداً قد يرد عليه أكثر أو أقل عند حدوث الخطر المؤمن منه نسيئة، أما ربا الفضل فيظهر جلياً في تعهد شركات التأمين التجاري أن تعيد مبالغ التأمين للمستأمن على الحياة مع فوائدها في حالة بقاءه حياً ضمن مدة محددة، وربما جعلت مبالغ التأمين على شكل ودائع مصرفية (حساب التوفير) فزادت عليه الفوائد^(١) أما إذا كان التأمين تعاونياً أو إسلامياً فلا يمنع منه^(٢).

الفقرة (خ) حبس السيارة لغاية تسديد أقساط القروض: يقول محمد تقي العثماني^(٣): "بما أن الثمن في البيع المؤجل يصير ديناً على المشتري فور تمام العقد، فإنه يجوز للبائع أن يطالبه بتوثيق لهذا الدين، أو بضمان للتسديد عند حلول الأجل.

١. الرهن: أما ضمان التسديد، فيمكن بطريق الرهن، أو بكفالة من الطرف الثالث، وفي الصورة الأولى يرهن المشتري شيئاً من ممتلكاته لدى البائع، ويحق للبائع أن يمسكه كضمان للتسديد، دون أن ينتفع به في صورة من الصور؛ لأن الانتفاع بالمرهون شعبة من شعب الربا، ولكن يبقى الشيء المرهون بيد البائع؛ للضغط على المشتري على الاهتمام بأداء الأقساط في موعدها، وليحق له إذا قصر المشتري في الأداء عند حلول الأجل أن يبيع الشيء المرهون ويستوفي دينه بذلك"^(٤).

٢. فإمسك المبيع بيد البائع في هذه الصورة يمكن أن يتصور بطريقتين:

(١) المصدر نفسه ١٠/١٧٦.

(٢) ينظر: التأمين التكافلي الاسلامي، أ.د. علي القره داغي. ١/٢٠٢.

(٣) هو: محمد تقي العثماني ابن فضيلة المفتي الأكبر للديار الباكستانية سابقا الشيخ محمد شفيع رحمه الله تعالى، ولد في ١٩٤٣ م، في ديوبند، محافظة سهارنפור، يو بي الهند، درس في جامعة دار العلوم كراتشي شهادة "التخصص في الإفتاء" بمثابة الدكتوراه في الإفتاء ومناهجه ١٩٦١م، وله شهادة "العالمية" المعادلة للماجستير في العلوم الإسلامية ١٩٥٩م من جامعة كراتشي، والبيكالوريوس في القانون والحقوق بتقدير درجة الشرف ١٩٦٧م، درس العلوم الإسلامية في الدرجات العليا (المعادلة لدرجتي ماجستير ودكتوراه) بجامعة دار العلوم كراتشي، وحالياً مدرس الحديث النبوي بدرجة العالمية (المعادلة لدرجة ماجستير) و مشرف درجتي التخصص في الإفتاء والدعوة. ١٩٦٢م حتى الآن. ينظر: الموقع الرسمي للشيخ محمد تقي العثماني (<http://muftitaqiusmani.com>).

(٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني. ١٥-١٦.

٣. أن يكون على أساس حبس المبيع لاستيفاء الثمن.
٤. أن يكون بطريق الرهن.
٥. فأما الطريق الأول وهو حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن، فإنه لا يجوز في البيع بالتقسيط؛ لأن البيع بالتقسيط بيع مؤجل، وإن حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن إنما يثبت في البيوع الحالة، وليس له في البيوع المؤجلة، فقد جاء في الفتاوى الهندية "للبيع حق حبس المبيع؛ لاستيفاء الثمن، إذا كان حالاً، وإن كان مؤجلاً فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ولا بعده" (١)
- وأما الطريق الثاني وهو أن يمسك البائع المبيع عنده بصفة كونه رهناً من المشتري بالثمن الواجب في ذمته فإنه يمكن بطريقتين أيضاً: الثانية منهما: أن يقبضه المشتري من البائع أولاً ثم يرده إليه بصفة كونه رهناً، فهذا جائز عند أكثر الفقهاء (٢) وفي الدر المختار: إن قال المشتري للبائع أمسك المبيع الذي اشتراه بعينه لو كان بعد قبضه، فإنه حينئذ يصلح أن يكون رهناً بثمنه... (٣)
- الفقرة (د) دفع رسوم الخدمة:** إن رسوم الخدمة من المسائل المعاصرة التي يكثر الاستفسار عنها، وقد أجابت لجنة الفتاوى في الشبكة الإسلامية (اسلام ويب) عنها كما يأتي:-
- "إن المصرف إذا أخذ من عملائه المقترضين نسبة مئوية مقطوعة، أي تدفع مرة واحدة مقابل ما يقدمه من خدمات، وما ينفقه في إمضاء معاملاتهم من رواتب العاملين، والقرطاسية وغيرها، فإن هذا جائز، ويحق للمصرف أخذ هذه النسبة - بشرط أن لا تتجاوز القيمة الفعلية لما يقدمه المصرف من خدمة ومما يجدر التنبيه له أنه يجب التحرز الشديد من أن يزداد على متوسط ثمن الخدمة لئلا يتسرب إلى العملية ما يجعلها تحوم حول الربا، أما إن كانت النسبة المئوية التي يأخذها المصرف غير مقطوعة، كأن تكون مقسطة يدفعها المقترض مع كل قسط عليه من أصل ما عليه من قرض، فتزيد بزيادة المدة وتنقص بنقصها، أو كان المصرف يشترط زيادة في حال التأخر عن السداد فهذا كله رباً

(١) الفتاوى الهندية. ١٥/٣.

(٢) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير. ص: ٤٩٠.

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ٦/ ٤٩٧؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد نقي العثماني، ١٦/١-١٧.

صريحاً ولو سمي بغير اسمه الصريح -فائدة-، وهو حرام لا يجوز دفعه ولا يجوز أخذه^(١)

والذي يبدو لي: أن المصارف التي تمنح القروض لما كانت إما حكومية أو أهلية - كما مر علينا-:

فالحكومية: موظفوها يتقاضون راتبهم من الحكومة، ولها ميزانية خاصة، ونفقاتها الداخلية (النثرية) تصرف شهرياً من ميزانية الحكومة؛ لذا فاحتساب أجور الخدمات التي تمنحها للمقترضين هو من باب التحايل على الربا؛ لأنه قد مرّ معنا أن كل منفعة تجلبها عملية الاقتراض هي ربا، وقد أخبر النبي ﷺ عن مثل هذا التلاعب من تغيير الناس لأسماء المحرمات كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف)^(٢) فيجب أن يعلم أن هذه الرسوم هي ربا وإن غُيّرت أَسْمَاؤها.

الأهلية: لأن أغلب بناياتها مستأجرة في أغلب لأوقات، ولأن موظفيها يتقاضون أجورهم من نتائج الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف، فإن العلماء المعاصرين أباحوا أن يفرضوا أجوراً للخدمات التي تقدمها تلك المصارف، لاسيما أن لها نفقات داخلية (النثرية) قد تفوق نفقات المصارف الحكومية؛ لأنها تدفع أجور الكهرباء والماء من مجموع دخلها الشهري.

ومع هذا فقد قيّد العلماء المعاصرون أخذ (أجور الخدمات) بنسب غير متفاوتة، أي: أن لا تكن رسوم خدمة القرض البالغ (١٠ ملايين ديناراً) أقل من أجور خدمة قرض آخر يبلغ (٢٠ مليون ديناراً) بل لابد أن تكون النسبة ثابتة لا تتغير بتغير حجم مبلغ القرض.^(٣)

فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث سنة ١٤٠٧ هـ وفق ١٩٨٦ م ما يلي: [...] بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية: قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

(١) ينظر موقع الشبكة الإسلامية (<http://fatwa.islamweb.net>).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم الحديث (٥٥٩٠). ١٣٨ / ٧.

(٣) ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، حسام عفانة. ص: ١٧١.

١. جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
 ٢. أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
 ٣. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.^(١)
- "ووجه جواز هذه الزيادة واعتبارها مصاريفاً إدارية، أنها تعتبر من باب الأجرة مقابل خدمات حقيقية فعلية، كمتابعة القرض والإشراف الهندسي على التنفيذ ونحو ذلك. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه يشترط في الأجرة تحديدها والاتفاق عليها قبل البدء في العمل، لابعده، ثم إن هذه الرسوم لا يجوز أن تكون مقابل استيفاء القرض بل تكون عند إنشاء عقد القرض، بمعنى أنها مصاريف إدارية تغطي التكاليف الإدارية، مثل أجور الموظفين والشؤون المكتبية ونحو ذلك، وإذا كانت الجهة المقرضة تتولى الإشراف على التنفيذ فيدخل في ذلك أجور المهندسين أو المراقبين كما هو الحال في بعض المؤسسات التي تقرض للبناء والإسكان، وأما إذا كانت مقابل استيفاء القرض فهي ربا، كما هو الحال في بعض المؤسسات المقرضة، فإنها تحصل رسوماً تحت اسم رسوم تحصيل القرض وهو أن يدفع المقرض مبلغاً من المال مع كل قسط يسدده كرسوم تحصيل للقرض فهذا ربا محرم وإن سموه رسوماً"^(٢).

المبحث الثاني الصيغ الشرعية لقروض السيارات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ حصص

المطلب الثاني: صيغ بيوع

تمهيد

أهم فارق بين المصارف الإسلامية والتقليدية التجارية هو نظرتهم لـ (القرض) فالمصارف الإسلامية تنظر إلى القروض أنها إحسان وفيها أجر أخروي، بعكس

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣). ١/ ٣٠٥.

(٢) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ص ١٧٤.

المصارف التقليدية التجارية، حيث إنها ترى من القروض طريقاً للربح والكسب عن طريق فرض (فائدة) عليها.

القرض: قال ابن قدامة المقدسي^(١): "إن في القرض تفرجاً عن المسلم وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً إليه"^(٢).

ففي القرض والاستقراض فوائد كثيرة منها:

أولاً: أن القرض ينشر التعاون والتكافل الاجتماعي والتفريج عن كرب أمة محمد ﷺ المادية والمعنوية، وقضاء حوائجهم ومساعدتهم، وتسهيل أمرهم، فكان القرض مندوباً إليه بالنص القرآني^(٣) وفي القرض الحسن صون للمسلم وحماية له من ارتكاب السرقة والنهب والحد، والاعتداء على أموال الآخرين من الأغنياء^(٤) وكذلك أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين فقال الرسول ﷺ: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))^(٥)

ثانياً: أن القرض الحسن ينشئ بين المسلمين المحبة والمودة فيما بينهم، ويبعدهم عن الحقد والتشاحن ويقوي صلات التقارب والتواصل الحسن، وندب الطبقة الغنية لإعانة الطبقة الفقيرة المحتاجة، وحتى لا يشعر بالدونية والمذلة والتضاغر.

ثالثاً: أن القرض من الإحسان، فالمسلم في حال القرض يحسن إلى أخيه المسلم، والتسديد من جزاء الإحسان.

(١) هو الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، إمام عالم بارع قال عنه ابن كثير: لم يكن في عصره ولا قبل دهره بمدة أفقه منه، أرتحل إلى بغداد، من أشهر مصنفاته المغني في المذهب وأخرى مشهورة، ت(٦٢٠هـ). ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير. ١٢٢/١٢ - ١٢٣، ١١٧/١٣. معجم المؤلفين، ٣٠/٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٠/٦.

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا أَللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا يُضْعَفْ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٧) التغابن: ١٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. ٥٨/١٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلّمه، رقم الحديث (٢٤٤٢). ٣/١٢٨.

رابعاً: أن المقرض وهو يقرض أخاه المسلم، فإنه يلمس محاسن ذلك في الدنيا، ثم هو يرجو رضا الله وثوابه، ومحبتة فهو حسنة في الدنيا وفي الآخرة حسنة.^(١)

الفائدة: نشأت الفوائد بدءاً في البلاد الأوربية على سبيل التحايل على تحريم النصرانية للربا، وذلك تحت ضغط العوامل الاقتصادية، وقد أُبِيحت بالتدرج في عصر النهضة الأوربية على خطوات إلى أن أصبحت واقعاً فأقرتها التشريعات القانونية وتبنتها أنظمة الحكم، فأول ما بدأت في صورة تقاضي جمعيات القرض الحسن لفائدة يسيرة كتعويض عن المصاريف الإدارية، بعد ذلك أُبيح للمقرض أن يتقاضى فائدة بشروط مقيدة بحجة تأمين خطر الضياع، وبتعاظم دور المؤسسات المالية طالب رجال القانون والاقتصاد بتقنين الفوائد على القروض، وبقيام الثورة الفرنسية أقرت مشروعية الفوائد من الناحية القانونية وفتحت الأبواب على مصراعيها للفوائد في المعاملات المالية والبنكية وسنّت القوانين المنظمة لها.... وانتقلت عدوى المصارف إلى البلاد الإسلامية والعربية على يد المستعمر، فأنشئ أول مصرف في مصر عام ١٨٩٨م وهو البنك الأهلي المصري، وأخذت الأصوات العلمانية المنحرفة تتعالى في بلادنا الإسلامية الضعيفة تتنادي بإباحة الربا حتى نلحق بزعمهم- بركب الحضارة وحتى لا نتخلف عن النشاط الاقتصادي العالمي فظهرت التبريرات لهذه الفائدة وأصبح العالم يتغنى بأنّ التقدم الاقتصادي لا يقوم إلاّ بإباحة الربا.^(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بالفائدة أنّ كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً....^(٣)

(١) القرض الحسن واحكامه في الفقه الاسلامي، محمد نورالدين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، محمد نور الدين، ص٣٤.

(٢) ينظر: مقالات في الربا والفائدة المصرفية: وهبي سلمان غاوجي. ص/٥٥. الفائدة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي: د. محمد بن صالح حمدي، ص/٤. الربا وأثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة: فاضل عياش الحمود، ص/١١. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: عبد الله عبد الرحيم العبادي. ص/٢٣.

(٣) صدر هذا القرار في دورة انعقاد المؤتمر الثاني للمجمع في جدة، من ١٠ لغاية ١٦ شعبان ١٤٠٦هـ.

يقول الدكتور محمد عثمان شبير: "إن وجه الربا اليوم يطل على العالم كالحا بغيضاً مليئاً بالدمامل والبثور التي تزيده قبحاً وشناعة، والناس يرون جميعاً آثاره المدمرة في النفوس والمجتمعات والاقتصاد، ولن يكون الحل الذي يخلص العباد إلا بإقامة نظام اقتصادي يخلص العالم من البلاء الذي يعيشه... إن إدراك عيوب نظام قائم ليس صعباً، ولكن الأمر الصعب هو إيجاد الحل القويم، فواضعوا الحلول كثيراً ما ينقلون الناس من بلاء الى بلاء مماثل أو أشد من سابقه.

إن تحريم الربا في الاسلام يقابله في الطرف الآخر إباحة استثمار المال بالطرق التي تتصف بالعدل، وتقيم الاقتصاد على أسس تحفظ المجتمع كما تحفظ الاقتصاد، لقد أباح الاسلام في مقابل تحريم الربا البيع، وأقر رسول الله مبدأ المشاركة في الأعمال المنتجة، كما أقر مبدأ القراض"^(١) لذا كان المبحث الثاني لهذا البحث عن البدائل الشرعية لعقود قروض السيارات.

المطلب الأول

صيغ^(٢) حصص^(٣)

احتوت كتب الفقه الإسلامي على صيغ لمعاملات تصلح أن تكون بديلة عن التعاملات الربوية المحرمة، فيما يلي صيغتان من صيغ التعاملات المالية الإسلامية، التي تمول مشاريع شراء السيارات:

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان الشبير، دار النفائس - الأردن، الطبعة السادسة ٢٠٠٧م، ص ٢٥٠.

(٢) الصيغ لغة: جمع صيغة، (ص و غ): صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغاً جعله حلياً فهو صائغ وصواغ وهي الصياغة وصاغ الكذب صوغاً اختلقه والصيغة أصلها الواو مثل القيمة وصيغة الله خلقتة والصيغة العمل والتقدير وهذا صوغ هذا إذا كان على قدره وصيغة القول كذا أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ١/ ٣٥٢ مادة (ص و غ).

اصطلاحاً: هي الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب الحروف والحركات والسكنات. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ٢/ ١٨٥. والمراد بها هنا الآلية ومجموعة بنود يتفق عليها الطرفان لتكون لنا عقداً معتبراً في الشرع.

(٣) أطلقت هذا العنوان على هذا المطلب (صيغ حصص) لأن الصيغتين تحملان معنى الحصة، فالمصرف له حصة فيهما، بعكس صيغتي المطلب الثاني.

الصيغة الاولى: (المشاركة المنتهية بالتمليك)

"المشاركة تعتبر وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى البنوك الإسلامية تحل محل العمل بنظام الفائدة لدى البنوك التقليدية، وتستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، وبنظام يقوم على المشاركة بدلاً من نظام الفوائد"^(١) وقد عرفها العلماء السابقون؛ لورودها في نصوص الكتاب والسنة، أما المشاركة المنتهية بالتمليك، فهي من التعاملات المالية المصرفية المستحدثة.

أولاً: ماهيتها: "وهي التي يدخل فيها البنك كشريك بالمال مع شخص أو أكثر في مشروع ما، مقابل نصيب في الربح، مضافاً إليه نسبة أخرى يتفق عليها تخصص لتسديد مشاركته في تمويل العملية، ويكون باقي الربح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع البنك مساهمته بالكامل، وبحيث يلتزم البنك ببيع أسهمه إلى هذا الشريك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يلتزم هذا الشريك بدوره في شراء أسهم البنك والحلول محله في الملكية حسب شروط عقد المشاركة"^(٢).

ثانياً: تكيفها الفقهي: يقول الدكتور محمد عثمان الشبير "إن هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية عامة؛ لذلك فهي جائزة شرعاً"^(٣).

ثالثاً: خطوات صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك للسيارات: من الممكن تطبيق هذا النوع من التعاملات المالية، وصياغته صياغة شرعية؛ ليكون بديلاً شرعياً عن القروض التي تمنح لشراء السيارات وفيها ما فيها من الربا، كما يأتي:-

١. أن يعرض المصرف قائمة بأنواع السيارات، فيختار منها العميل سيارة محددة، أو أن يجلب العميل قائمة كشف عن نوع ومواصفات السيارة، فيقوم المصرف بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

(١) بحث المشاركة في الشريعة الإسلامية إعداد الطالب محمد عبد الرؤوف حمزة، جامعة سائت كليمنتس، مكتب الارتباط الرئيسي، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، قسم الاقتصاد الإسلامي. ٢٠٠٧م. ص ٣.

(٢) بحث المشاركة في الشريعة الإسلامية إعداد الطالب محمد عبد الرؤوف حمزة. ص ١٣.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير. ص ٣٣٦.

٢. أن يقوم المصرف بشراء السيارة، بعد أن يدفع العميل نسبة من أجرة السيارة، وتسجل باسم المصرف كشخصية اعتبارية والعميل معاً، (أي يكون العميل والمصرف شريكان في ملكيتها).
٣. أن يتفقا على مبلغ محدد، يدفعه العميل شهرياً للمصرف، ويكون هذا المبلغ ثمن أسهم مجزئة للمبلغ الذي من خلاله شارك المصرف العميل في شراء السيارة، أي: لو افترضنا أن المصرف اشترك مع العميل بمبلغ مقداره (١٠ ملايين دينار) والعميل بمبلغ مقداره (٥ ملايين دينار) فهذا يعني أن النسبة التي شارك بها المصرف تبلغ ثلثي ثمن السيارة، فتقسم هذه النسبة على شكل أسهم يدفعها العميل للمصرف شهرياً، وبأقساط يتفق عليها + نسبة ربح للمصرف.
٤. تنص بنود العقد على وجود موظف يكفل العميل، ويدفع عنه أقساط السيارة المشتراة، في حالة تماطله أو تعذر دفعها.

ملاحظة:

١. إذا دفع العميل مثلاً (مليون دينار) شهرياً للمصرف، وبواقع (١٢ قسطاً) فإن المصرف يتنازل عن حصته للعميل، فتسجل السيارة باسم العميل بنسبة (١٠٠%) بعد أن كانت (٣٥%) مثلاً.
- ب. قد مرّ علينا في مطلب تكيف تعليمات وشروط قروض السيارات، أن الفقهاء أجازوا حبس العين باعتباره رهناً؛ لذا فإن للمصرف أن يتمتع عن تحويل ملكية السيارة للعميل إلى أن يتم تسديد كافة الأقساط المترتبة على هذه الصيغة.
- ج. وبهذا يكون ربح المصرف من العملية = (٢٠%) من مبلغ المشاركة في العملية (١٠ ملايين دينار) مما يعني أنه فاق نسبة الفوائد المحرمة في عملية منح القروض البالغة (٦-٧-٨-٩%).

الصيغة الثانية: صيغة (المضاربة المنتهية بالتمليك)

أولاً: ماهيتها: عرفنا في المبحث الأول أن المضاربة هي: اتفاق بين طرفين على أن يكون رأس المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر، ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، والخسارة تكون على رأس المال فقط دون المضارب (العامل).

نظراً لتوسع دائرة الراغبين بالربح من خلال المضاربة، فإن المضاربة انتقلت من الحالة الفردية إلى المضاربة المشتركة، فتعدد أصحاب رؤوس الأموال. ولكننا اليوم سنتعرف على صيغة أخرى توسع دائرة المضاربة، ثم تؤول ملكية رأس المال إلى المضارب بعد فترة محددة^(١).

ثانياً: إن المضاربة المشتركة الجماعية وإن لم تكن موجودة في صورتها المعاصرة، لكن الفقهاء ذكروا صوراً لتعدد أرباب الأموال، فيقول الإمام البغوي "ولو قارض رجلان رجلاً على ألف، فقالا: قارضناك على أن نصف الربح لك، والباقي بيننا بالسوية جاز"^(٢) ويبين الإمام النووي رحمه الله أن المضاربة يجوز فيها أن يتعدد أصحاب رؤوس الأموال، كما يجوز فيها تعدد المضاربين حين قال: يجوز أن يقارض الواحد اثنين وعكسه، فإذا قارض اثنين وشرط لهما نصف الربح بالسوية جاز، وإذا قارض اثنان واحداً فليبين نصيب العامل من الربح^(٣).

وسئل الإمام مالك عن رجل أخذ من رجلين مالاً قراضاً، فأراد أن يخلطه بغير إذنهما، فقال: يستأذنها أحسن وأحب إلي، فإن لم يستأذنها فلا أرى عليه سبيلاً، قيل له: فإنه استأذن أحدهما فأذن له ولم يأذن له الآخر فخلطهما، قال: يستغفر الله ولا يعد^(٤) وقال الحنابلة "إن قارض اثنان واحداً بألف لهما جاز، وإذا شرطاً له ربحاً متساوياً منهما جاز، وإن شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث جاز، ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما لصاحبه"^(٥).

أما كيف هذا النوع من المضاربة فإن هناك علاقيتين:

العلاقة الاولى: فيما بين أرباب الأموال أنفسهم.

العلاقة الثانية: فيما بين أرباب الأموال والمضارب.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير. ص ٣٤٢.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ٣٨٢ / ٤.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين. ١٢٥ / ٥.

(٤) البيان والتحصيل. ٣٤٩ / ١٢.

(٥) المغني لابن قدامة. ٢٦ / ٥.

- أما العلاقة بين أرباب الأموال فهي علاقة شركاء فيما بينهم أي شركة ملك، وأما العلاقة بين أرباب الأموال وبين المضارب: فهي علاقة مضاربة لا خفاء فيها^(١).
- ثالثاً: خطوات صيغة المضاربة المشتركة المنتهية بالتملك للسيارات:
١. يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي؛ وذلك لاستثمارها في المجالات المناسبة.
 ٢. يخطط المصرف رؤوس الأموال، ويشتري بها سيارات محددة.
 ٣. يعلن المصرف عن المشروع، ثم يدفع السيارة إلى من يعمل بها على أساس المضاربة المنتهية بالتملك.

ملاحظة:

- أ- يقوم المصرف بتقسيم ثمن السيارة الواحدة، بالإضافة إلى الربح المقدّر لها، إلى أسهم مقسمة على شكل أقساط شهرية، كأن يكون ثمن السيارة (٢٠ مليون دينار) إلى (٢٠ قسطاً).
- ب- تكون نسبة العامل المضارب من عائدات السيارة (٢٥%)، ونسبة أصحاب رؤوس الأموال (٥٠%)، وتكون نسبة (٢٥%) المتبقية من العائدات هي الأسهم المذكورة في الفقرة (أ).
- ت- بعد انتهاء أقساط الأسهم المحددة في الفقرة (أ) تنتقل ملكية السيارة من أصحاب رؤوس الأموال إلى ملكية المضارب، وبهذا تنتهي فترة المضاربة المشتركة المتعاقد عليها بين المصرف والمضارب.
- ث- تكون أرباح المصرف وفيرة ومتعدد في هذه الصيغة، حيث أنه سيأخذ أجرته من عملية المضاربة، وله نسبة من ربح تملك السيارة عند نهاية العقد، كما له سهم من نسبة (٥٠%) من صافي عائدات المضاربة المشتركة؛ لأنه سيكون أحد أصحاب رؤوس الأموال، أي سيدخل سهماً كشخصية معنوية له ما للمستثمرين من الربح، وعليه ما على المستثمرين من خسارة.

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني. ٧٩-٧٨/٢.

وهناك رافد آخر لربح المصرف من هذه العملية، وهو أن أصحاب رؤوس الأموال قد يفتحوا حساباً جارياً؛ لتودع فيه أرباح وعائدات عملية المضاربة المشتركة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني

صيغ بيع

تعددت صيغ البيوع في الفقه الإسلامي، فيما يلي سنعرض صيغتين للبيوع تنوب مناب القروض الربوية المحرمة.

الصيغة الأولى: المراجعة للأمر بالشراء

للبيع من حيث مطابقة سعر البيع لسعر الشراء أقسام:

١. الإشراف: نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول.
 ٢. التولية: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به.
 ٣. المراجعة: نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول، ويقابله بيع الوضعية.
 ٤. المحاطة أو الوضعية: نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول^(١).
- أولاً: ماهيته: بيع المراجعة للأمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة ويعني: طلب العميل من المصرف أن يقوم بشراء بضاعة ما، ثم يبيعها للعميل بالآجل، مع زيادة الثمن في العملية الثانية عن الأولى^(٢). وبهذا تكون خطوات بيع المراجعة للأمر بالشراء هي:
- أ- طلب من العميل يقدمه للمصرف؛ لشراء سلعة موصوفة، مع وعده بشرائها من المصرف بعد شرائها من الطرف الثالث.
- ب- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازماً.

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ٥/ ١٣٤؛ المغني لابن قدامة. ٤/ ١٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٩٥/١٤-١٩٦.

(٢) ينظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، حسام عفانة ص: ٢٠.

ج- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً، ثم نقلها إلى ملكيته، ومن ثم بيعها للعميل بالآجل^(١).

ثانياً: **تكيفه الفقهي:** اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً^(٢) فمنهم من يرى جواز هذا العقد، ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل، ويحرم التعامل به، ولكل من الفريقين وجهته، ولن أستعرض أدلة الفريقين والردود عليها؛ لأنهما اختلفا في فقرة (هل الوعد بين العميل والمصرف ملزم أم لا؟) وسأكتفي بذكر المخرج من هذا الخلاف في نهاية خطوات بيع المرابحة للأمر بشراء سيارة.

ثالثاً: خطوات بيع المرابحة للأمر بشراء سيارة:

١. طلب العميل من المصرف شراء السيارة بمواصفاتها ونوعها المحدد.
٢. دراسة المصرف طلب العميل، بعد تكليف لجنة من المصرف بزيارة الشركة القائمة ببيع السيارة، والنظر في سعرها.
٣. شراء المصرف السيارة المعنية، ونقل ملكيتها إلى ملكية المصرف بعقد بيع مكتبي.
٤. يقوم العميل بشراء السيارة من المصرف بالآجل، وبسعر يمثل الثمن الذي اشترى به السيارة + ربح المصرف؛ لأنه يبيع بالآجل^(٣).

(١) المصدر نفسه. ص ٢٢؛ شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، عبدالرحمن اليوسف. ص: ١١٠.

(٢) لمعرفة القائلين بالحل والقائلين بالحرمة وأدلتهم ينظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، حسام عفانة. ص: ٢٧؛ شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، عبدالرحمن اليوسف. ص: ١١١؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الديبان. ١٢ / ٣٣٩.

(٣) حكم البيع بالتقسيط مختصراً أنه جائز: فقد قال الحنفية "الثمن قد يزداد لمكان الأجل" وقال المالكية: "جعل للزمان مقدارا من الثمن" وقال الشافعية "الخمسة نقداً تساوى ستة نسيئة" وقال الحنابلة: "الأجل يأخذ قسطاً من الثمن" ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٥ / ٢٢٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٣ / ١٦٢؛ فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي. ٥ / ٤٩٨؛ مجموع الفتاوى. ٢٩ / ٤٩٩.

ملاحظة:

- أ. قد يسأل السائل: أين الوعد في الخطوات؟ فنقول: إن إلزام الوعد وعدمه هو لحفظ حق المصرف في عدم خسارته إذا اشترى السيارة فنكت العميل بوعده فلم يشتري السيارة من المصرف، ولضمان بيع السيارة للعميل بعد شرائها من قبل المصرف، فيكون المخرج في المسألة؛ ولإباحة هذه الصيغة التي اختلف في حكمها العلماء المعاصرون هو :
- أن يقوم العميل بدفع أجره للجنة تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادي المشكلة من قبل المصرف.
- أن يقوم العميل بدفع عربون^(١) للمصرف قبل قيام المصرف بشراء السيارة، بالتحديد بعد يوم من دراسة الجدوى الاقتصادي للعملية.
- وبهذا يكون المصرف قد ضمن مثل المبلغ الذي قد يخسره وأكثر منه فيما إذا نكت العميل بعد شراء المصرف السيارة.
- أما المصرف فلا يستلزم أن يعد العميل ببيع السيارة له بعد شرائها من الشركة؛ لأن المعروف في سوق السيارات: أن السيارة بعد شرائها بنصف ساعة لو أعيد بيعها إلى البائع الذي باعها، فسيخسر المشتري من ثمنها جزءاً؛ لذا لن ينكت المصرف في بيع السيارة التي سيربح من خلال بيعها للعميل.
- ب. تكون أرباح المصرف من رافدين:
- أجره لجنة التقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية.
- الزيادة المترتبة على البيع بالآجل.

(١) ينظر في تعريف وحكم العربون: الفقهاء الإسلاميون أدلتهم للزحيلي. ٤ / ٣٠٦١؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان. ٥ / ٤٣٥.

الصيغة الثانية: صيغة (الإجارة^(١) المنتهية بالتمليك)

إن الله تعالى جعل أرزاق الخلق على تباين، فقال جل وعلا: ﴿أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢) فأصحاب رؤوس الأموال بحاجة إلى طاقات بشرية؛ لتنمية أموالهم، والعمل في زيادة دخلهم، كما أن أصحاب الدخل البسيط بحاجة إلى سيولة مادية؛ لإقامة مشاريع تغنيهم عن البطالة والسؤال.

ومن رحمة الله تعالى أنه جعل بعض الأعمال لن تقام إلا على جهد بشري يعمل فيه؛ لتتكون عندنا عدة تعاملات مالية ترفع نسبة الدخل في المجتمعات، منها (الإجارة) حيث أن الأعيان تبقى في ملكية مالكةا، وتنمو بدفع منافعها إلى الآخرين؛ ليعملوا وكسبوا من خلالها، مقابل ثمن متفق عليه بين الطرفين.

ولما كانت الحاجة تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ولتوسع التعاملات المالية، بغية إشباع حاجات الأفراد، فإن الإجارة خرجت من طور بيع المنافع بعوض؛ لتكون سبباً في نقل ملكية الأعيان من مالكةا، إلى ملكية من كان يعمل ويكسب بواسطتها. أولاً: ماهيتها: "أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة، إلى شخص، لمدة معينة، بأجرة معلومة، قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد"^(٣).

(١) الإجارة لغة: (أج ر): أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بني كعب وأجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه وأجرت الدار والعبد باللغات الثلاث قال الزمخشري وأجرت الدار على أفعلت فأنا مؤجر. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ١/ ٥؛ ينظر: تاج العروس. ١٠/ ٢٤. اصطلاحاً: هي "تمليك المنافع بعوض" العناية شرح الهداية. ٩/ ٥٧؛ البنابة شرح الهداية. ١٠/ ٢٢١؛ المبدع في شرح المقنع. ٤/ ٤٠٦.

(٢) [الزخرف: ٣٢].

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص ٣٢٢.

ثانياً: تكيفها الفقهي: تتضمن الصيغة عدة عناصر:

أ. بيع بالآجل (التقسيط) وقد مرّ علينا في المطلب الأول أن البيع بالآجل جائز.

ب. اشتراط عدم نقل ملكية السيارة إلا بعد إتمام تسديد جميع الأقساط.

ت. وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.

ث. عقد إجارة.

ج. الربط بين عقدي الإجارة والبيع في عقد واحد.

الفقرة (ب) مرّ علينا أن إمساك المبيع بيد البائع في هذه الصورة يمكن أن يتصور بطريقتين المباحة منهما: أن يكون بطريق الرهن. بأن يقبضه المشتري من البائع أولاً ثم يردّه إليه بصفة كونه رهناً، فهذا جائز عند أكثر الفقهاء^(١) وفي الدر المختار: إن قال المشتري للبائع أمسك المبيع الذي اشتراه بعينه لو كان بعد قبضه، فإنه حينئذ يصلح أن يكون رهناً بثمنه...^(٢)

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: أن "الإيجار المنتهي بالتمليك عدة صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان، وما أراداه بهذا التعاقد، من إجارة أو بيع، أو إجارة ووعد بالبيع، وما حدده أجره في الإجارة، وثمناً في البيع ... والوقت الذي تنتقل فيه الملكية... ونوضح فيما يلي بعض هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا (أي مشترياً) للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن أن نتصور صياغة هذا العقد على الوضع التالي: أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا لمدة خمس سنوات مثلاً، على أنك إذ وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملك لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات - وقال الآخر: قبلت.

(١) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير. ص: ٤٩٠.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ٦/ ٤٩٧؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ١/ ١٦-١٧.

إن (الإيجار المنتهي بالتمليك) قد يؤدي في بعض صورهِ إلى اجتماع عقدين في عقد أو صفتين في صفقة، ونظرًا إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في صحة العقد الذي يؤدي إلى ذلك^(١) فـ "أنهُ لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة سواء أكان العقدان واردين على محل واحد - كما هو الحال في الصور التي معنا- أو كانا واردين على محلين مختلفين، طالما توافرت أركان كل عقد منهما وشروط صحته"^(٢). والذي أميل إليه هو صحة وجود عقدين في عقد واحد؛ لأن العلماء أجازوا اشتغال عملية الحوالة الخارجية على ١. الحوالة النقدية ٢. الصرف، في عقد واحد^(٣).

ثالثاً: الخطوات العملية لصيغة الإجارة المنتهية بتمليك السيارة:

١. قيام المصرف بالإعلان عن وجود مشروع لتشغيل العاطلين عن العمل مثلاً، بصيغة الإجارة المنتهية بتمليك السيارة.
٢. يتعاقد العميل مع المصرف بعد اطلاعه على بنود العقد.
٣. ينص العقد على صيغة تتضمن عقدين في آن واحد: عقد إجارة لمدة محدودة وثمان معلوم، وعقد بيع يبدأ عند دفع آخر دفعات الإجارة المتفق عليها.
٤. يقسم ثمن السيارة زائد ربحها على هيئة أقساط مقسمة على أشهر السنة، وغالباً ما تكون الأقساط أكبر من أخواتها في عقود الإجارة الأخرى؛ لأنها تتضمن ربح الصيغة.
٥. عند دفع آخر قسط يقوم المصرف بإمضاء عقد جديد ينص على نقل ملكية السيارة من ملكيته إلى ملكية العميل.
٦. لا مانع من اشتراط كفالة موظف على الملاك الدائم للعميل، أو رهن الأوراق الثبوتية للسيارة عند المصرف؛ بغية تسيير العقد وإتمامه.

والله أعلم

(١) تنتظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث (الإيجار المنتهي بالتمليك) من إعداد الدكتور حسن علي الشاذلي. ٥/ ٢١١١.

(٢) المصدر نفسه. ٢١٢٧.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير. ٢٧٨.

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع في كتابة البحث، توصلت في نهايتها إلى عدة نتائج وتوصيات، أهمها:-

أولاً: إن من تجليات رحمة الله تعالى أن جعل دائرة الحلال أوسع وأكبر من دائرة الحرام، ورحمة الله تعالى لم تتجلى في الخصيصة فقط، بل إنها تجلت أيضاً في إيجاد بدائل شرعية لما حُرِّم من التعاملات المالية.

ثانياً: أول مصرف إسلامي أسس في العالم الإسلامي، يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية في تعاملاته، هو بنك (ناصر الاجتماعي) في القاهرة - مصر سنة ١٩٧١م.

ثالثاً: القرض والدين يفترقان اصطلاحاً، ويتفقان عرفاً، فالدين: كل معاوضة يكون أحد العوض ينفيها مؤجلاً، وأما القرض: فهو إعطاء الشيء ليستعيد عوضاً وقتاً آخر من غير تعيين الوقت.

رابعاً: تتضمن ضوابط وشروط قروض السيارات في العراق، عدة بنود منها ما يوافق الشرع الحنيف، ومنها ما يخالفه.

خامساً: الغرامة التأخيرية بالطريقة المتعامل بها حرام، والفقهاء ذكروا طرقاً مشروعة للحيلولة دون انتشار المماطلة في أداء الديون، كتعزيز المماطل بالحبس والضرب والمنع من السفر، وغير ذلك ما يدفعه إلى وفاء دينه.

سادساً: إلزام الوعد كان سبباً في اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم تعاملات مالية معاصرة، ويمكن الخروج من المسألة بعدة مخارج ذكرت في طيات البحث.

التوصيات: أوصي زملائي الباحثين بعدم التقيد بفتاوى وأقوال الفقهاء السابقين، فإن فتاواهم كانت الأصلح والأصح لزمانهم وتساير صلاح الذمم آنذاك، أما اليوم فيجب إعادة النظر في المسائل وتكييفها بفقهاء الواقع، أخذاً بالمصلحة والمآل.

ختاماً أصلي وأسلم على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- الإجماع، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر وابن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الإقناع في مسائل الإجماع علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الإقناع للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- بحث المشاركة في الشريعة الإسلامية إعداد الطالب محمد عبد الرؤوف حمزة، جامعة سانت كليمنتس، مكتب الارتباط الرئيسي، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، قسم الاقتصاد الإسلامي. ٢٠٠٧م.
- بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر - أ. د. ماجد محمد أبو رخصة- د. محمد عثمان شبير- د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ٢٠١١م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) دار الفكر- بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- بيع المرابحة للأمر بالشراء- دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طُبِعَ على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية- القاهرة.
- التأمين التكافلي الإسلامي، أ. د. علي القره داغ دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٣م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى:

- ٩٥٤هـ) تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ عليم حمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- الدر المختار وحاشية ابن عابدين ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- دستور العلماء _ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- دقائق المنهاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم - بيروت.
- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الربا .. فقها واقتصاديا، رسالة البكالوريوس من إعداد حسن محمد تقي الجواهري، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- الربا وأثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة: فاضل عياش الحمود، مجلة دراسات يمنية العدد (٨٠)، قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - سيئون - جامعة حضرموت للعلوم و التكنولوجيا.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)

- المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قرهيللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- شرح النووي على مسلم - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، عبدالرحمن اليوسف الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة عشر - رجب - شعبان - رمضان ١٤٠٣هـ.
- صحيح البخاري المسمى بـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم المسمى بـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الطرق الحكيمة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية بحث للطالب عبدالرحمن عباس ادعين، كلية المستقبل، قسم القانون، مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية / المجلد ٢٢ / العدد ٣.
- الفائدة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي فتحي السيد لاشين، دار التوزيع والنشر- القاهرة.
- فائدة رأس المال بين الشريعة الفوائد المصرفية والربا، حسن عبدالله الأمين، ص ٦، ٣، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٨٠.

- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] [عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)] دار الفكر - سوريا.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمال نظريات الفقهية وتحقيقاً لأحاديث النبوية وتخرجها) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- الفقه على المذاهب الأربعة عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفوائد المصرفية والربا حسن عبدالله الأمين، ص ٦، ٣، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٨٠.
- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القرض الحسن واحكامه في الفقه الاسلامي، محمد نورالدين، جامعة النجاح الوطنية.
- الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثمال دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجار تكتب، آرامباغ، كراتشي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ يزاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، د. قادري محمد الطاهر والاستاذ جعيد البشير والأستاذ كاكي عبدالكريم، مكتبة الحسين العصرية - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية- بيروت.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان الشبير، دار النفائس - الأردن، الطبعة السادسة ٢٠٠٧م.
- معجم الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق الشيخ بيت اللهبیات، ومؤسسة النشر

- الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- مقالات في الربا والفائدة المصرفية: وهبي سلمان غاوجي، مؤسسة الريان.
- مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر-سوريا ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر- سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)
- ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت.

- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: عبد الله عبد الرحيم العبادي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر/ كلية الشريعة والقانون، منشورات المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٨١م.
- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس / أبوديس، الطبعة: الأولى (أبوديس / بيت المقدس / فلسطين)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.